[433] 11 - باب استحباب الصدقة بمد أو درهم عن كل يوم من الثلاثة أيام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر، واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم (13779) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام، هل فيه فداء ؟ قال: مد من طعام في كل يوم. ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله (1). (13780) 2 - وبالاسناد عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت: إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي، قال: فاصنع كما أصنع (1) فإني إذا سافرت صدقت (2) عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن يزيد بن خليفة نحوه (3).

_____ الباب 11 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 4: 144 / 4، والتهذيب 4: 313 / 947. (1) الفقيه 2: 59 / 217. 2 - الكافي 4: 144 / 6. (1) في المصدر زيادة: إذا سافرت. (2) في المصدر: تصدقت. (3) ثواب الاعمال: 106 / 10. (*)
